

## ما هي شروط الرضاع المحرم؟ وما هي أحكامه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة امرأة ارضعت طفلا اكثرا من خمس رضعات بقصد ان يكون محرا لها ولبناتها. فما الحكم في ذلك الرضاع فيه حولين.

نعم. اذا ارظعته في الحولين خمس رضعات فاكثر يعني خمس مصات - [00:00:00](#)

يمض الشدي ويخرج له لين ثم يتركه ثم يعود اليه ويمضه ثانية الى ان يكمل خمسة سواء في مجلس واحد او في مجالس تكاملت

[00:00:19](#) خمس رضعات في الحولين صار الرضيع ابنا لها واخا لوالادها اخا لوالادها ومحارمها يكونون محارم له لهذا الطفل -

وهو يكون محرا لها ولبناتها ولبنات اولادها لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:00:45](#)